بل جميع الاعمال لا يصح ان يكون نصفا للايمان الاعلى
معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر
الايمان على انه لا يلزم من كون العمل شطرا انه يساوي ثوابه
ثواب الايمان كيف ويتوقف صحة العمل على الايمان دون
عكسه فهو اصل في الجملة فلا يكون مساويا للفرع ابدا مع
انه كالعلامة على تحقق الايمان وقيل ان الايمان يحث ما
قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الان الوضوء لا يصح الا
مع الايمان فصار التوقف عليه في معنى الشطرية وهذا مبني
على الاصل الشافعية انه عبادة مستقلة يحتاج الى النية
وهو لا تصح الا من اهلها والا فعندنا يصح الوضوء من
الكافر فالاظهر ان يقال انما كان شطرا لان محيط الكبائر
والصغائر والوضوء يختص بالصغائر ولا يتم من تقييد هذا
الوضوء عندنا ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئات والله
اعلم وقال زين العرب تبعا لغيره المراد هنا بالايمان
الصلوة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم
الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها لانها اعظم اثاره
واشرف نتايجه وانوار اسراره وجعلت الطهارة
شطرها لان صحتها باستجماع الشرايط والاركان
والطهارة اقوى الشرايط واظهرها فجعلت كانها لا
شرط سواها والشرط شطرها يتوقف عليه المشروط
وقيل المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقي قلت
كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم اما ان يراد
الصلوة فلا اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالجزء المحمول
على الجزء الكمالي ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف فانه
قد يكون بعض النصف كما قيل في الحديث المشهور على الفرائض
نصف العلم وقيل المراد بالايمان حقيقته لان الايمان طهارة
القلب عن الشرك والطهور طهارة الاعضاء من الخبث فهو
حاصل ان الطهارة نصفان اى لجنسها نوعان طهارة ظاهر
الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض المحققين الطهور

تزكية عن العقايد الزايغة والاخلاق الذميمة وهو شطر
الايمان الكامل فانه تخلية وتحلية والاظهر والله اعلم ان
الايمان على حقيقته المنبئ عن نفي الالوهية لغيره تعالى و
اثبات الربوبية والتوحيد الذاتي له سبحانه وهذا المركب
هو معنى الكلمة التي عليها مبنى الايمان ولذا قال الله تعالى
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة
الوثقى ولا يضر تاويل هذا الحديث في كتاب الطهارة
فان بحسب فهم بعض المصنفين وعباقلن تظهر المناسبة
التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله والحمد لله اى
تلفظا وتصوره تملاء الميزان بالثناء على تاويل اللهم
او الجملة وقيل بالتذكير على ارادة اللفظ او الكلام او المضمون
المقدر اى لو قدر ثوابه مجسما لملاء او محمول على ان الاقوال
والاعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني وقوله
ابن حجر اى ثوابها او هو لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح
لظهور عدم الفرق هذا وقد قال بعض المحققين فان قلت
كيف توزن الاعمال وهي اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض
لا توصف بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع
تظاهرت على وزن الافعال وثقل الموازين وخفتها
وثبت عن ابن عباس ان للميزان لسانا وكفتين احديهما
بالشرق والاخرى بالمغرب تكتب حسناته في صحيفة وتوضع
في كفة وتكتب سيئاته وتوضع في الاخرى فوجب القبول و
ترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل فان
من اطلعه الله على الاسرار وكشف له عجايب الاقدار
يزيد المقيد بعقل ليس له مقدار على انه ورد وزن الصحائف
وقال الامام الغزالي النفس بذاتها مدركة لان بكشف
لها حقايق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا
انكشف الغطا بالموت يعرف ان اعمال المؤمنة في تقريبه
الى الله وابعاده وتعلم مقادير تلك الآثار وان بعضها
اشد تاثيرا من البعض والله قادر ان يجري سببا يوقف

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)